

كشاف القناع عن متن الإقناع

أي الواطء (المهر لأهل الوقف) لأن منفعة البضع لهم والمهر بدلها (و) على الواطء أيضا (قيمة الولد) يوم وضعه (تصرف في مثله) لأنها بدل عن الوقف . فوجب أن ترد في مثله . وإن وطئها الواقف وجب المهر للموقوف عليه كيف كان ووجب الحد . والولد رقيق ما لم نقل ببقاء ملكه . ذكره الحارثي .

قلت الظاهر عدم وجوب الحد لشبهة الخلاف في بقاء ملكه (وإن كان) ولد الموقوفة (من زوج أو زنا فهو وقف معها) تبعا لأمه (وإن تلفت) الموقوفة (به) أي بالوطء (أو أتلّفها متلف ولو من أهل الوقف أو) أتلّف (بعضها) أي الموقوفة (كقطع طرف) وإذهب منفعة (فعليه القيمة) أي قيمتها إن أتلّفها وإن أتلّف بعضها فعلى ما يأتي تفصيله في الجنايات (يشتري بها مثلها) لأنها بدل عنها (أو) يشتري بها (شقص) من رقيق إن لم يمكن شراؤه كله (يكون) المثل أو الشقص (وقفا بمجرد الشراء) كبذل أضحية (ويأتي . وإن قتل) رقيق موقوف عبدا كان أو أمة (ولو) كان القتل (عمدا فليس له) أي الموقوف عليه (عفو) مجانا (ولا قود) لأنه لا يختص بالموقوف .

فهو كعبد مشترك (بل يشتري بقيمته) أي الموقوف إذا قتل (بدله) أي مثله . قال الحارثي اعتبار المثلية في المبدل المشتري بمعنى وجوب الذكر في الذكر والأنثى في الأنثى والكبير في الكبير وسائر الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها .

لا سيما الصناعة المقصودة في الوقف والدليل على الاعتبار أن الغرض جبران ما فات . ولا يحصل بدون ذلك (فإن قطعت يده) أي الموقوف (أو) قطع (بعض أطرافه عمدا . فللقن) الموقوف (استيفاء القصاص لأنه حقه) لا يشركه فيه أحد (وإن عفا) الرقيق الموقوف عن الجناية عليه (أو كان القطع) أو الجرح (لا يوجب القصاص) لعدم المكافأة أو لكونه خطأ أو جائفة ونحوه (وجب نصف قيمته) فيما إذا كان المقطوع يدا أو رجلا أو نحوهما مما فيه نصف الدية وإلا فبحسابه على ما يأتي في الجنايات مفصلا . ويشتري بالأرش مثله أو شقص بدله (وإن جنى الوقف خطأ فالأرش على موقوف عليه إن كان) الموقوف عليه (معينا) كسيد أم الولد (ولم يتعلق) الأرش (برقبته) أي الموقوف لأنه لا يمكن تسليمه (كأمر الولد .

ولم يلزم الموقوف عليه أكثر من قيمته) أي الموقوف (كأمر الولد) فيلزم أقل الأمرين

من القيمة أو أرش الجناية (وإن كان) الموقوف عليه (غير معين كـ) العبد الموقوف على
(المساكين إذا جنى فـ) أرش جنايته (في كسبه)